الأستاذة: لرقط مليكة
مقياس: Lois Et Réglementation De Gestion Des Déchets
السنة ثانية ليسانس مهني -تخصص تسيير النفايات الحضرية
سداسي الأول
السنة الجامعية 2025-2026
المحاضرة رقم 05:
النصوص الدولية والإقليمية للنفايات الخطرة

سعى المجتمع الدولي إلى التصدي للأخطار والتهديدات الناتجة عن النفايات الخطرة من أجل حماية الإنسان وبيئته وذلك من خلال سن العديد من التشريعات فيما يخص النفايات الخطرة على الصعيدين الدولي والإقليمي.

وقد عملت الدول على موائمة تشريعاتها الداخلية بمنهجية يمكن للدولة أن تحظر استيراد النفايات الخطرة إلى إقليمها أو حتى تمنع عبورها عبره إلى دول أخرى، وهذا في حد ذاته تدبير من شأنه المساهمة في حماية البيئة والصحة العمومية من أخطار النفايات الخطرة المنتجة في دول أجنبية أخرى.
سارعت الجزائر إلى حماية إقليمها الوطني وشعبها وبيئتها من أخطار النفايات الخطرة من خلال إعداد **وسن نظام قانوني متخصص للنفايات الخطرة** الذي تعزز **بمجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية وتبنى المشرع الجزائري تسمية** نفايات خاصة خطرة التي تربط خطورة النفايات بصنف معين من النفايات **ألا وهو النفايات الخاصة أو ما يعرف بالنفايات الصناعية**.
وبالرغم من أن المشرع الجزائري وضع تعريفا للنفايات الخطرة إلا أنه **يعد تعريفا غير شامل وغير واضح لربط النفايات الخطرة بالنفايات الخاصة لا غير.**

1- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها :
تعتبر اتفاقية بازل الموقعة في مدينة بازل السويسرية يوم 22 مارس سنة 1989 اتفاقا بيئيا عالميا، جمع حوله 187 دولة في مجال النفايات الخطرة وهي ضمانة لتوحيد الأطر القانونية الداخلية للدول، كونها جمعت حولها أكبر عدد من الدول.

وقد عرفت اتفاقية بازل النفايات بأنها **"مواد أو أشياء يجرى التخلص منها أو ينوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني."**

حيث إعتمدت في تحديد المواد أو الأشياء التي توصف بأنها نفاية على ما يراه التشريع الداخلي للدولة ويعتبره نفاية، لذلك يعتبر**تصنيف النفايات بوجه عام ينطلق من نظرة القانون الوطني لها وفق سياسة وطنية داخلية .**

وقد دعت إلى:
- خفض إنتاج النفايات إلى الحد الأدنى من حيث كميتها أو الخطر الذي تنطوي عليه
- حق الدولة السيادي في حظر دخول النفايات الخطرة وغيرها من النفايات الأجنبية أو التخلص منها على أراضيها.
- وجوب التخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا وعلى قضية المسؤولية إذ تعتبر الدولة مسؤولة عن أداء التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية الصحة البشرية وحماية البيئة.

2- اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الإفريقية:

إنعقدت هذه الإتفاقية بمدينة باماكو المالية يوم 30 جانفي سنة 1991، وهي من أهم الاتفاقيات الإقليمية التي بادرت من خلالها الدول الإفريقية إلى اعتماد **نص خاص بحماية قارة إفريقيا من النفايات الخطرة**، التي تسببت فيها دول صناعية متطورة بنفاياتها الصناعية الخطرة على صحة الإنسان والبيئة، لذا صادقت أغلبية الدول الإفريقية عليها ومن بينها تونس والمغرب، عدا الجزائر التي لم تصادق عليها بعد، رغم أنها من الدول الفاعلة في إطار منظمة الوحدة الإفريقية ومن الدول المدافعة على سلامة وأمن إفريقيا .

تعرف النفايات في اتفاقية باماكو بأنها: **"هي مواد أو أشياء يتم التخلص منها أو ينوى التخلص منها أو يطلب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني"** وهو نفس التعريف الذي اعتمدته اتفاقية بازل.

من خلال تعريف اتفاقية باماكو للنفايات الخطرة يتضح تجانسه إلى حد بعيد مع ما تضمنه تعريف اتفاقية بازل، بالإضافة إلى اعترافها أيضا بالجهود التي تبذلها الدول عند قيامها على مستوى التشريع المحلي بتصنيف للنفايات الخطرة، وما يميز اتفاقية باماكو توسيعها لدائرة النفايات والتي تنظر إليها بأنها خطرة ويتعلق الأمر بالنفايات المشعة وكذا نفايات المواد الخطرة .

3- بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود:

يعتبر أهم بروتوكولات اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط، عرف هذا البروتوكول الموقع في إزمير في 01 أكتوبر سنة 1996، النفايات بأنها :

"مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو ينوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني"، وهو نفس التعريف الذي تبنته اتفاقية بازل.

ويتقارب تعريف بروتوكول إزمير للنفايات الخطرة مع تعريف اتفاقية بازل ، ويتشابه مع تعريف اتفاقية باماكو، كما يعترف هذا البروتوكول بالأعمال التي تنجزها التشريعات المحلية للدول بمناسبة إعداد قوائم وطنية للنفايات الخطرة، كما يدرج هذا البروتوكول نفايات المواد الخطرة باعتبارها نفايات خطرة .

4- توجيهة البرلمان والمجلس الأوروبي بشأن النفايات:

عرف البرلمان والمجلس الأوروبي النفايات في التوجيهة رقم CE /98/2008 ، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2008 على أنها: **" كل مادة أو كل شيء أو يريد الحائز التخلص منها أو ينوي التخلص منها أو ملزم بالتخلص منها."**

كما تعرّف **النفايات الخطرة** في نفس التوجيهة بأنها: **"كل نفاية تحتوي على أحد أو عدة خصائص خطرة والمدرجة في الملحق الثالث."**

هذه التوجيهة عرفت وحددت النفايات الخطرة بناءا على توفر أحد أو عدة خصائص الخطر ، دون الاستعانة بقائمة اسمية تتضمن تحديد فئات النفايات الخطرة كما هو معمول به في اتفاقية بازل واتفاقية باماكو وكذا بروتوكول إزمير، وهو ما يفيد استغناء التوجيهة الأوروبية عن قائمة النفايات الخطرة واعتمادها في تحديد خطورة فئات النفايات على أساس خواص الخطر التي تحتويها النفاية في حد ذاتها.

يلاحظ **من خلال التعاريف السابقة** لمصطلح النفايات الخطرة، **بروز قلق دولي من ظاهرة النفايات الخطرة** الشيء الذي يبرر **اجتماع غالبية الأطراف واتفاقها على ضرورة تأطير مسألة النفايات الخطرة بنظام قانوني دولي– وطني**.